

## وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٦١٣ لسنة ٢٠١٦

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣١٢ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ؛  
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٢ لسنة ١٩٨٧ بإصدار لائحة نظام العاملين  
بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الوزارة ؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٦٩ لسنة ٢٠١٤ ؛  
ولصالح العمل ؛

قرر:

( المادة الأولى )

يُضم رئيس الإدارة المركزية لشئون الإنتاج إلى عضوية مجلس إدارة الهيئة العامة  
لشئون المطابع الأميرية .

( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في ٢٥/٦/٢٠١٦

وزير التجارة والصناعة

مهندس / طارق قابيل